

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٣٩٩

كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي

تَأَلِيفُ

الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد

بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي

(المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)

م. د. محمد هادي طلال القيسي

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الفلوجة

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... ٤٠٠ | م. د. محمد هادي طلال القيسي

Imam Zafar, Imam Halawani and Imam
Ibn Headset, may God have mercy on
them. Wia

قمت بتحقيق كتاب الوصايا من مخطوط
معين المفتي على جواب المستفتي للإمام
شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد
بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، دراسة وتحقيق، وكان
عدد لوحات كتاب (الوصايا) ست لوحات
لوحات، وكان للإمام التمرتاشي مكانة علمية
عالية، فقد كان عالما حافظا زاهدا فقيها متبحرا
في الفقه الحنفي في بلاده، وظهرت له الآثار
الجميلة، وقد اشتملت هذه اللوحات على
آراء الائمة من المذهب الحنفي منهم صاحب
المذهب الامام أبي حنيفة والامام أبي يوسف
والامام محمد والامام زفر والامام الحلواني
والامام ابن سماعه رحمهم الله جميعاً.



I investigated the book of the command-
ments of a certain manuscript Mufti on
the answer of the mufti of Imam Shams al-
Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed
bin Mohammed al-Khatib al-Tamtrashi
Ghazi Hanafi, who died in 1004 AH,
study and investigation, and the number
of paintings of the book (wills) paintings
six plates, and Imam al-Tamrashi high sci-
entific status These paintings included the
views of the imams of the Hanafi school,
including the doctrine of Imam Abu Han-
ifa, Imam Abu Yusuf, Imam Muhammad,

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٠١

القارئ للفقهِ الإسلامي دراسة متواضعة في
جزئية من جزئيات الفقه عسى أن يفيد منها
الدارسون.

المقدمة

وإنّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي
الذي ألفه الإمام شمسُ الدّين محمدُ بن عبدِ
الله بن الخطيب التمرتاشي الغزيّ الحنفيّ،
يُعدّ واحداً من بين الكتب المهمة في فقه
الإمام أبي حنيفة -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-، لما
لمصنّفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب
المتأخرين، ولما أودعه -رحمَهُ اللهُ- فيه من
نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب
المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال
أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم
ويعتمد عليها، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في
عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنّفه -رحمَهُ اللهُ- قد
اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف
عليها عند فقهاء المذهب.

وكتاب الوصايا منه يقع في ست لوحات،
عمدت إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلت
على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدت
إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كلل العمل
بوضع دراسة متواضعة ضمنت ترجمة لمؤلف
الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملت على
تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

وهذه الدراسة المتواضعة التي اقدمها اليوم
تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب
السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام
على اشرف خلقه أجمعين، نبينا محمد الأمين،
وعلى اله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.
أما بعد؛ فإن من أشرف الأمور التي قد ينالها
المسلم في هذه الحياة الدنيا هو وسام العلم،
فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾^(١) ولقد رغبت الشريعة الإسلامية السمحاء
في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة؛ فهي تسبق في
ترتيب الأولوية حقوق الميراث، وذلك لأنها إنما
تم بإرادة المتوفى وليست جبراً عليه، لذلك فهي
تعد جزءاً من كسبه الدنيوي ومن صالح أعماله
التي يثاب عليها بعد وفاته.

ولكي احوز فضيلة خدمة جانب من تراثنا
الفقهي المخطوط، فقد رأيت أن نعمد إلى
تناول كتاب الوصايا من كتاب معين المفتي
على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي
الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، وهو كتاب
مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه
أكثر من طالب علم على حد علمي، ولما
وجدت كتاب الوصايا منه لم يحقق بعد، فقد
استخرت الله تعالى في أن اتناوله بحثاً ودراسة
وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور، ولاضع بين يدي

(١) من سورة المجادلة: آية رقم (١١) .

إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول. وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: حياة الإمام العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية.

المبحث الثاني: ويتكون من ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: المصطلحات الواردة في كتاب الوصايا.

المطلب الثاني: عملي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية .

المبحث الثالث: وقد تضمن النص الكامل

لكتاب الوصايا من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

هذا وقد بذلت ما في وسعي من أجل إخراج

هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلّة، فإن

كنت قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى

وحسن توفيقه، وإن كانت الأخرى، فحسبنا

أنني لم ادع لعملي هذا الكمال، وأنا إنما

سعت صادقاً ومخلصاً لاكون ممن نالوا شرف

خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى

من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأً، أن يغفر لي

ذلك، ويلتمس لي عذراً.

وختاماً.... الله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به المسلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

• المطلب الاول: حياة الإمام العلامة التمرتاشي «رحمه الله تعالى»

ويتكون من ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته ووفاته

محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب

العمرى التمرتاشي^(١) الغزي الحنفي، شمس

الدين، ولد بغزة^(٢) سنة (٩٣٩هـ - ١٥٣٢م)

فقيه، أصولي، متكلم. طلب العلم مبكراً،

وارتحل إلى القاهرة^(٣) أربع مرات لطلب العلم

على علمائها، آخرها في سنة (٩٩٨هـ)، ثم

(١) التمرتاشي: نسبة الى تمرتاش بضم تين وسكون

الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة من قرى خوارزم

. ينظر: معجم البلدان: ٤٦/٢، مراصد الاطلاع على

أسماء الأمكنة والبقاع: ٢٧٤/١.

(٢) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين

عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين

غربي عسقلان، ينظر: معجم البلدان ٢٠٢/٤.

(٣) القاهرة: هي المدينة المشهورة بجنب الفسطاط

بمصر يجمعها سور واحد. وهي اليوم المدينة

العظمى، وبها دار الملك، أحدثها جوهر غلام المعز

سعد بن إسماعيل الملقب بالمنصور. وهي أجل

مدينة بمصر لاجتماع أسباب الخيرات، منها تجلب

الطرائف المنسوبة إلى مصر، ينظر: آثار البلاد وأخبار

العباد ص: ٢٤٠.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٠٣

ارتحل إلى حلب، ثم رجع إلى بلده، وصار رأساً للعلوم، ومرجعاً في الفقه والفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى - وكان رأس الحنفية في عصره. وكان إماماً فاضلاً كبيراً حسن السمعة، قوي الحافظة كثير الاطلاع، فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة أخذ ببلده أنواع الفنون، وألف التأليف العجيبة المتقنة، توفي بغزة سنة (١٠٠٤ هـ - ١٥٩٦ م) في أواخر رجب^(١).

• **المطلب الثاني: حياة الإمام التمرتاشي العلمية**

• **شيوخه:**

تتلمذ الإمام التمرتاشي على كبار علماء عصره، وقفنا منهم على أربعة:

أولاً: مفتي الشافعية بغزة الشمس محمد بن المشرقي الغزي هو محمد بن محمد بن علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي المعروف بابن المشرقي ميلاده بغزة في صفر سنة (ميلاده ٩٠٠ هـ - ووفاته ٩٨٠ هـ)^(٢).

فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أجاز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق، من تصانيفه: ((البحر الرائق في شرح كنز الدقائق))؛ و ((الأشباه والنظائر))؛ و ((شرح الحنفية))؛ و ((الاشباه والنظائر))؛ و ((شرح المنار)) في الأصول المتوفي سنة (٩٧٠ هـ)^(٣).

ثالثاً: الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال الدمشقي الحنفي هو محمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدين فقيه، من آثاره فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي وسمها «العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس» المتوفي سنة (٩٧١ هـ)^(٤).

رابعاً: علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر المتوفي بادرنة^(٥) سنة (٩٧٩ هـ)^(٦).

• تلاميذه

وانتفع به جماعة منهم:

أولاً: ولده صالح، كان فاضلاً متبحراً باحثاً وله إحاطة بفروع المذهب أخذ عن والده ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وكانت ولادته في

(٣) ينظر: الأعلام: للزركلي ٦٤/٣.

(٤) ينظر: الكواكب السائرة ٥٩/٣.

(٥) هي مدينة تركية واقعة على نهر ماريتسا قرب الحدود اليونانية كانت عاصمة الدولة العثمانية بين (١٣٦٢-١٤٥٣ م) آثار بيزنطية وإسلامية كثيرة أهمها جامع السليلية. ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ٣٠٤.

(٦) لعله علي بن امر الله الحنائي (ت ٩٧٩ هـ) صاحب كتاب (طبقات الحنفية) والمطبوع في الوقف السني في بغداد سنة ٢٠٠٥ م، تحقيق د. محي هلال السرحان.

• **المطلب الثاني: حياة الإمام التمرتاشي العلمية**

• **شيوخه:**

تتلمذ الإمام التمرتاشي على كبار علماء عصره، وقفنا منهم على أربعة:

أولاً: مفتي الشافعية بغزة الشمس محمد بن المشرقي الغزي هو محمد بن محمد بن علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي المعروف بابن المشرقي ميلاده بغزة في صفر سنة (ميلاده ٩٠٠ هـ - ووفاته ٩٨٠ هـ)^(٢).

ثانياً: وبالقاهرة اخذ عن الإمام ابن نجيم الحنفي المصري هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:

١٩/٤، ديوان الإسلام: ٢٤/٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٩، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠.

(٢) ينظر: الكواكب السائرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ٢٤/٣.

- سنة (٩٨٠هـ) وتوفي في سنة (١٠٥٥هـ) ^(١). ٦. معين المفتي على جواب المستفتي. في ثانيا: ولده محفوظ، كان في الفضل سامي الهضبة، بعيد الغور، ونفقه بوالده المتوفي في سنة (١٠٣٥هـ) ^(٢).
- ثالثا: والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتاوى ^(٣). ٧. مواهب المنان شرح تحفة الأقران. ٨. مسعفة الحكام على الأحكام. مطبوع ٩. رسالة في المسح على الخفين. (لم اوفق في معرفه هل هو محقق او مطبوع) ١٠. رسالة في التجويز. ١١. وفي أصول الفقه له شرح مختصر المنار. ١٢. وشرح المنار للنسفي. ١٣. والوصول إلى قواعد الأصول. ١٤. اما مؤلفاته في العقيدة شرح اللامية. ١٥. منظومة في التوحيد وشرحها. ١٦. رسالة في التصوف. ١٧. وعقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات. ١٨. رسالة في عصمة الأنبياء. ١٩. اما مؤلفاته في النحو وهي كتاب في شرح العوامل للجرجاني. ٢٠. قطعة من شرح القطر وله رحمه الله تعالى الكثير من المؤلفات ^(٦).
- المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية
١. تنوير الأبصار وجامع البحار. مطبوع.
 ٢. منح الغفار شرح تنوير الأبصار. وهو محقق.
 ٣. شرح الكنز - أي كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي - . مطبوع
 ٤. حاشية على الدرر والغرر. مطبوع
 ٥. «إعانة الحقيير لزيد الفقير في فروع الفقه الحنفي» وزاد الفقير مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام. مطبوع

(١) ينظر: خلاصة الأثر ٢/٢٣٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢/٤٣٣.

(٣) لم اعثر لهم على ترجمة فيما رجعت إليه من المصادر.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر ٢/٤٣٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٤/٢٠.

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢/٢٦٢، الأعلام: للزركلي

٢٣٩/٦. وقد وقفت على بعض من هذه المؤلفات

مطبوعة ولم اقف على البعض الآخر.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٠٥

دونه فيه من مسائل.

كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من
المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب

الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- ١- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- ٢- قيل، صيغة تمرىض تستعمل فيما لا يجزم
بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو
بالقرينة.

- ٣- مشايخنا، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- ٤- يجوز، تستعمل بمعنى يصح، وأحيانا
بمعنى يحل.

- ٥- المعتمدة، ويقصد بها الكتب والتمتون
المعتمده كبداية المبتدي ومختصر القدوري،
والمختار والنقاية والكنز.

- ٦- قلت، وهو قول مؤلف الكتاب نفسه.
- ٧- صاحبيه، الامام ابو يوسف والامام محمد
بن الحسن الشيباني.

- ٨- الكنز، وهو كتاب كنز الدقائق للامام عبد
الله بن أحمد بن محمّد حافظ الدين أبو
البركات النَّسْفِيّ

- ٩- العيون، وهو كتاب عيون المسائل للامام
ابي الليث السمرقندي.

- ١٠- السلف، يقصد به الصحابه رضي الله
عنهم.

- ١١- الزيادات، هناك كتب في الفقه الحنفي
يشار لها بالزيادات منها (حلية المجلي وبغية
المهتدي في شرح منية المصلي) ومنها ((منية
المصلي وغنية المبتدي)

المبحث الثاني

منهجية الإمام التمرتاشي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المصطلحات التي استعملها
في كتابه

يعدّ كتاب معين المفتي على جواب المستفتي
للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة
المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه
من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب،
ولأنّه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في
مجاله من حيث المادة العلمية التي حوّاها،
فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من
مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي
كتب الفقه الأخرى التي ذكرت الموضوعات
المعروفة، كما أنه -رحمه الله- قد أكثر من
النقل عن سابقه، وهو في الغالب يشير إلى
المصدر الذي ينقل منه، فقلما توجد صفحة
من الكتاب إلا وفيها على الأقل ثلاثة إلى أربعة
نقول تقريبا، أو نقل واحد مثلا لكنه يستغرق
الصفحة كلها، وهذا أمر مألوف عند متأخري
فقهاء السادة الأحناف. ولا بد من القول بأن
المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب
الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه،
وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث
سابقه من فقهاء المذهب، وإمامه بكل ما

- ١٢- وعليه الفتوى، يكون درجة الاعتماد عليه ((...)) لحصر النص المنقول.
- ١٠- واستعملتُ الخط المائل /ك: ٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
- ١١- هذا، ولم يرد في كتاب الوصايا من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.
- ١٢- وردت رموز في كتاب الوصايا لعلها رموز لكتب في المذهب الحنفي لكنني لم افق لاي كتاب ترمز ، والرموز هي (ن ط) (م ح) (ط م) (ق ح) (ك م) (ق ح) (ج ك).
- المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية
- النسخ الخطية المعتمدة:
- اعتمدت في إخراج كتاب الوصايا على نسختين خطيتين:
- الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة^(١)، وقد رمزنا لها بالرمز: ق.
- الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧ هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز: ك، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.
- ١٢- وعليه الفتوى، يكون درجة الاعتماد عليه اقوى من غيره من الاقوال
- ١٣- مختار الفتوى
- ١٤- وهو الفتوى
- ١٥- علماء العهد
- المطلب الثاني: عملي في التحقيق
- يسر الله تعالى لي أن أحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب:
- ١- تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترتها لتكون النسخة الأم. ثم نسختها، ثم قابلت النسخة المصرية عليها.
- ٢- وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.
- ٣- أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.
- ٤- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في النص المحقق من الكتاب.
- ٥- كما ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.
- ٦- النسخة القادرية من لوحه (٢٩٨) الى لوحه (٣٠١).
- نسخه مكتبة الاسكندرية من لوحه (٢١٩) الى لوحه (٢٢١).
- ٧- استعملتُ إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.
- ٨- استعملتُ القوسان المعقوفين [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين.
- ٩- واستعملتُ القوسين الهلاليين المزدوجين


(١) ينظر: الآثار الخطية : ١٦٧/٢.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٠٧

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضاً من سقط، ومع ذلك فقد أعتمدها لتكون أمّا أو أصلاً، فأثبت وقابلت النسخة المصرية عليها وأثبت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا اثبت ما في المصرية واشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش. وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

اللوحه الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



اللوحه الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)

ما حكاه ابن معاذ عن علي بن يوسف رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وكلما زاد الحسد في قلوبنا زاد لنا من النار من كل شبر حتى نلها ولو كنا
 أشبه الخشب لم نخرج منه شيء من النار إلا ما كان في قلوبنا من الحسد
 عن هذا فقال السائل إن الحسد قد يذهب من فم غيره في استغفار غيره
 سعى مغفياً فقال الشيخ رضي الله عنه ما ذلك فقال الرجل هل هذا إذا كان
 أبوكم سعى بكما ولا حسد فقال من أين قال فقال عليه السلام كأنه سعى
 له في بيته ثم سعى به في بيت غيره قال فقال له لا بأس لك أن تستغفر
 شرا لو عتابوا في الصلاة في هذا السلك والى السلك في الدنيا حسنة وأجور
 صفوا بالخير فيقال في الله لا اله الا الله فقلت في نفسي ثم ماذا أفعل
 وقال الشيخ رضي الله عنه في قوله فقال حسنة من غير فعل العبد حسنة قد
 لا أورد أي تحمله في الجحيم في قوله انظر حسنة العبد حسنة قد
 سرور لصاحبها والمحال ان لا يفتق في سترته هذا لا يجوز ان لا يفتق في
 ابوه من الرضا به لا النسب أي جازيتمون بالبرية بغير حكمة في قوله
 ابو يوسف سعى في جوابه من له بالبرية وفساد الكفر ونقضها فخرج يعبر بالبرية
 يعبر بالنساء التي كل رجل جازيتمون في المال الذي كثره الله وليس له بعد ذلك
 بالكفاية ولا يستحق عليه جواب الجلب ما تقدم ان هذا الكفاية ما به ثم ادعى
 الكفاية بعد الحق فانه لا يرجع له أي معبراً عنك غير الله ولا يملك استرجاع
 فالجواب ان الرضا هو المال الذي لا يملكه ثم اعاد هذا السؤال مرة أخرى المستعير
 فانه لا يملك الاسترجاع إلا ما فيه من مخرج العجز من غير اذن الله عز وجل
 لا يترتب على ذلك حق الرجوع في الجلب وهذا لا يملكه الا بغيره فانه لا يملك
 تتبع الجلب ليدفعه فيكون زجراً فيثبت الحق الرجوع في جازيتمون عليه
 وسكت عن ذلك واقره ولا بعد ذلك لانه انما الجواب هو انما ذكره في الجواب

أي جان اذا مات من غير علمه على ما أخذنا من غير العلم بان عمل جليل الدين كما ظهر
 فالحولان هذا الحسد نحن صبيهاً اذا نابه فحفظ حسنة فان ماتت لصبي وجب له
 الحاق نفعها لله وان عاش حتى كان له في ذلك في العبد يحفظ الحسنة وما باله ذلك
 حصل بغير علمه ما دون غيره لا غير ذلك في حقه وهو يفتق الحسنة في بيته
 برأيه الحلال وهو أذون في جعل كنهه كنهه وقطع الحسنة غير كنهه في جعل الحسنة
 كاملاً وهو الذي تحلها في الدنيا والآخرة في شرح الوصاية أي وصية لا تصح الرجوع
 عنها ولا يملك الله بالطلاق لانه وصية ولا تصح الرجوع عنه بنحوه ولا يصح الرجوع
 المرأة زوجها وانها في غيره وصية المرأة فيها يحرم ابرها في الجلب في وصية شريك
 تزوج زوجته سيرة الميت الذي يملك منها لانا فاولدها ومات فان الارشاد
 وانها الذي هو ملك الميت لا يترتب شيئاً لانه حر ولو لم يتزوج هذا الارشاد
 الوتر على كنهه ما يترتب في هذا السلك على الكفاية لا يترتب في العاقبة
 الوتر على كنهه في عطفه شرح الوصاية له ومنصفها واسترجاعها واعلم

هذا آخرها ارجعوا شرح هذا الكتاب
 جعله استجراً وتعليلاً للقضاة
 بجاه محمد وآله الاحبار
 أمين

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٠٩

اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

٤٩

٤٦٥٢	نزهة وصول الكتاب
١١٤٧	ميتيلة
	الخزانة
	الرف

كتاب معين المفتي علي جواب
المستفتي تاليف مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام محمد بن عبد الله
التمرتاشي لغزي تقع
الله تعالى به
المسلمين
امين
امين
م

مولفان المصنوع رحمه الله تعالى تتويجا لايهار
وسرعته منع الفقار وسرع زاد الفقار باعانة
الحقير وسرع محتصر المنار المسمى بغير الفقار
والفتاوي القرطاسية ومواهب الكتمان وسرع
تحفة الاقران (تتلم)



اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

المال الذي كفلته من ماله وليس له أخذ الذي امره بالكفالة
وليس يتحقق عليه الرجوع بالكتاب ما تقدم ان هذا عند
كامل سيرة بامر الله أي معارفاً عما فلكه لغير الوصية ولا
فإنه لا رجوع لله أي معارفاً عما فلكه لغير الوصية ولا
بملكه استرجاعها لما فيه من الضرر ونقص الأجزاء من
حين الأعادة والله اعلم أي وهب لابنه نسباً لينتسب
له حق الرجوع فيه والكتاب ان هذا الاثر بمالوك
لا جنبي والمالوك لا يملك شيئاً فسمع الهمزة لسيرة
فيكون من جنبي فبنت له حق الرجوع أي حصل
بإني مالوكه نبيو ويشتري وسكت عن ذلك وان كان
ولا بعد ذلك اذا فالكتاب هو القاضي ذكره قاضيتي
أي جاز الامان من جنبي عليه بتلك الجنابير يجب
شطر الديرية وان عاشت يجب عليه الديرية الكاملة فالكتاب
ان هذا الخان نعمت صنبا اذا ان ابه فقطع خشقته
فان مات الصبي وجب على هذا الخان نصف الديرية
وان عاشت يجب كاملة وكذلك في العبد يجب نصف
القيمة وعام بالان ذلك حصل بفعلين احداهما اذا
فيه والاخر غير ما دون فيه وهو قطع الخشفة فيجب
نصف الصمان اما اذا لم يقطع الخشفة وهو ما دون
فيه جعل كالم يكن فقطع الخشفة غير ما دون فيجب
صمان الخشفة كالملا وهو الديرية هكذا الخوف في الخاسر
الاشرفية وشرح الوصاية اي وصية لان الرجوع
عنها والكتاب ان التدبير المطلق لا وصية ولا يرجع
الرجوع عنه بقول ولا فعل هل تربي المراد في قوله
وابنهان غير ومصر الديرية فيه فيهما ويخيم ابه فالكتاب
نعم

نعم وتصور في مالوك روح زوجة سيده الميت الذي
له فيها ولد فا ولدها ومات فان الارث الذي وصية
وانه الذي من مال الميت ولا يرث ابه شراً
لان حر والود رقيق هذا وان امرت بالتوفيق في كتاب
ما ينظم من هذا السلوك فعملك بمطالعة الأخوان
الاشرفية في الفار الحموية لتضيغ الاسلام عبد البرين
الشهمنة وبمطالعة شرح الوصاية لمصنفها
والله سبحانه وتعالى اعلم وليكن هذا الخس
ما اردنا جمعه وتخريف في هذا الكتاب جعله الله
سبحانه وتعالى خالصاً لوجهه الكريم ممنوناً
عند لولي الابواب بمسكده والدم رضى الله على
محمد وعلي واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب
العالمين وكل من اخبرني بحمد الله تعالى وحسن عونه
على يد العبد الفقير الموصوف بالجنون والسقميل
راجي عفوره القديس عبيد بن عبد الرحيم غفوق
يوم القيامه عند استه الاكربيه
المحرم الحاج ~~عبد الله بن محمد بن~~
الله له ولولديه وحسن اليهم والديه وتوفعت
منه يوم الثلاثاء المبارك
في شهر ربيع الثاني من سنة ١٢٨٥
الله رجب الاصح الاصح
الذي هو من شهر رجب الاصح
سنة ١٢٨٥ من سنة ومانيت
بعد الان من الهجرة
أو النبوة علم صامياً
في افضل الصلاة
وآزلي التسليم
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي
الذي كتبه سماه المصنف في شهر رجب الاصح من سنة ١٢٨٥
وهو موجود في مكتبة الاسكندرية
تحت رقم ١٠٠٠٠
ملاحظات المصنف
١- في نسخة اخرى
٢- في نسخة اخرى
٣- في نسخة اخرى

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤١١

الصفار^(٤)-رحمه الله:- صحت وصيته، ولو

قال إن مت لا يبرأ؛ للمخاطرة.

وتعليق الوصية بالشرط جائز، طم قع .

يدخل المجنون في الوصية للمرضى، كم.

وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد

خوارزم^(٥) دون بلادنا، قع حب^(٦).

أوصى بأن يُصرف ثلث ماله إلى العلماء، يدخل

المتكلمون وأصحاب الحديث، ولو أوصى

بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من

يدقق النظر في مسائل الشرع، وإن كان يعلم

ثلاث مسائل مع أدلتها، حتى قال بعضهم^(٧):

أن من حفظ ألوفا من المسائل لا يدخل تحت

الوصية، ونص ذلك في كتابه، أن من أوصى

للعقلاء ينصرف إلى العلماء الزاهدين؛ لأنهم

هم العقلاء في الحقيقة، كذا في الفُنيّة^(٨).

(٤) أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البُلخي الفقيه

المُحدث تفقه على أبي جعفر المغيدواني شيخ ثقة

مات في سنة (٥٣٢٦هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات

الحنفية: ٧٨/١.

(٥) خوارزم، وهي قاعدة هذه الأرض، وهي مدينة

عظيمة، وفي الوضع مدينتان شرقية وغربية، فالأولى

على ضفة نهرها الشرقية تسمى درغاشا، والثانية

على ضفته الغربية وتسمى الجرجانية. ينظر: عجائب

البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة

الغرائب ص: ٩٥.

(٦) الرمز في ق: (قع عب).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦٩٠/٦.

(٨) ينظر مخطوط الفنية: لوحه رقم (٣٨٦). وكتاب

الفنية من تاليف الامام مُحْتَار بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد

المبحث الثالث

النص المحقق من كتاب الوصايا^(١)

هي إيجاب بعد الموت^(٢)

إذا أراد الرجل أن يوصي وله أولاد صغاراً، عن

أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-

إن ترك المال لأولاده يكون أفضل، ولو كان

الأولاد كباراً والمال قليلاً، قال أبو حنيفة- رضي

الله عنه- لا ينبغي لأن يوصي، وإن كان المال

كثيراً والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات، فإن لم

يكن عليه شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة، فإن

كانوا أغنياء فالجيران، كذا في الخانية^(٣).

الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء مقدر

باطلة، ومثله في ن ط، وقيل إن عين أحداً

يجوز، وإلا فلا، م ح. قال لمديونه: إذا مت

فأنت بريء من ديني عليك، قال أبو القاسم

(١) الوصايا: جمع وصية، والوصية لغة: وصيتُ

الشيء بالشيء أصبه من باب وعد، ينظر: المصباح

المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٦٢/٢.

الوصية شرعاً: طلب فعل يفعلهُ الموصى إليه بعد

غيبته الوصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه

كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده

وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يُقال: فلان سافر فأوصى

بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا. ينظر: الاختيار لتعليل

المختار ٦٢/٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٩٦/٦.

(٣) ينظر: الفتاوى التتار خانية: ١٥٠/٣.

إذا أوصى الرجل بأن يطين قبره، وأن يضرب على قبره قبةً، كانت باطلةً. ولو أوصى لقاتله^(١) وليس له وارث سوى القاتل، جازت الوصية في قول أبي حنيفةً ومحمد -رحمهما الله تعالى-، ولا يجوز في قول أبي يوسف -رحمه الله-.

ولو أوصى لمكاتب قاتله، أو لمدبر قاتله، لا يجوز إلا بإجازة الورثة، ولو أوصى لعبده القن^(٢)، أو لأمتة القنة، ثم مات جازت الوصية في قولهم، /ق: ٢١٨/ إلا عند أبي حنيفةً، في الوصية القن^(٣) يعتق ثلثه مجاناً، ويجب عليه ثلثا قيمته، وله ثلث ماله من سائر التركة، فيتقاصان ويترادان الفضل، وعند صاحبيه يعتق العبد كله. تُصرف الوصية أولاً إلى العتق، فإن فضل من الثلث شيءٌ، كان الفضل للعبد، كذا في الخائنة^(٤). قلتُ: ما ذكر من الوصية لعبده محلها ما إذا أوصى بثلث ماله، أما إذا أوصى

(٥) في ق: (أربعين).
(٦) ينظر: خلاصة الفتاوى: لوجه رقم: (٢٣٠). وخلاصة الفتاوى تاليف الامام طاهر بن احمد بن عبد الله الرشيد البخاري الحنفي (افتخار الدين) فقيهه. توفي بقوص سنة (٥٤٢ هـ). ينظر: معجم المؤلفين ٣٢ / ٥.

(٧) هو عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي مؤلف كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ينظر تبيين الحقائق: ٢١٢/٦.

(٨) ينظر: مخطوط الفتاوى الظهيرية لوجه رقم (٨٨)، (٨٩). والفوائد الظهيرية للامام ظهير الدين (ت ٦١٩ هـ) محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى. من كتبه «الفتاوى الظهيرية - خ». ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٠ / ٥.

(٩) (الغلة) الدخل من كراء دار أو ريع أرض والجمع: غلات وغلل، ينظر: المعجم الوسيط ٦٦٠ / ٢.

الزاهدِي أَبُو الرَّجَاءِ العزميني الإمام الملقب نجم الدين (له شرح القُدوريّ شرح نقيس وله القنية) تفقه على علاء الدين بن سديد ابن مُحَمَّد الخياطي وبرهان الأئمة مُحَمَّد بن عبد الكَرِيم التَكستاني وغيرهما مات سنة (٦٥٨ هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٦٦ / ٢.

(١) في هامش ك: (لوارثه).

(٢) القن: العبدُ للتَّعْبِيدَةِ. وَقَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: الْعَبْدُ الْقَنْ الَّذِي مَلَكَ هُوَ وَأَبَوَاهُ، ينظر: لسان العرب ٣٤٨/١٣.

(٣) في ك: (للنفي)، وعلق في هامشها: (لعله للقن).

(٤) ينظر فتاوى قاضي خان ٣٠٨/٣.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤١٣

عبدًا، ورضي به الورثة قبل الموت، فالعبد لا يسعى في شيء، قاضي ظهير^(٦).

إذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا، ولا يعلمون ما أوصى به، فقالوا قد أجزنا ما أوصى به، لم يجز، إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم، في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوي قاضيخان^(٧).

قال ثلث مالي وقف ولم يزد عليه، إن كان ماله دراهم أو دنانير فقله باطلًا، وإن كان ضياعًا صار وقفًا، وقد قيل: الفتوى أنه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف، كذا في مجمع الفتاوى^(٨).

إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر، أو يكفن في ثوب كذا، أو يطعن قبره، أو يضرب على قبره قبة، أو يدفع

الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ينظر: الجامع الصغير: ٥٢٦/١.

(٦) ينظر مخطوط الفتاوى الظهيرية لوجه رقم (٨٨)، (٨٩)، وقد ترجمت لمؤلف هذا الكتاب في الصفحة السابقة.

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢/٢٦٦. وينسب هذا الكتاب للامام الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان توفي ليلة الإثنين (١٥) رمضان سنة (٥٩٢هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٠٥.

(٨) ينظر مخطوط مجمع الفتاوى لوجه رقم (١٤٤)، وينسب هذا الكتاب للامام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي: فقيه. صنف هذا الكتاب ثم اختصره وسماه (خزانة الفتاوى - خ)، ينظر: الاعلام للزركلي: ١/٢١٥.

انتهى، والرابعة من بيوع الخائنة: فيما إذا كان العقار في يد متغلب، وخاف الوصي عليه، فله بيعه^(١) انتهى، كذا في الفوائد الزينية^(٢).

قلت: والكل يرجع إلى مراعاة^(٣) مصلحة اليتيم، فليقس ما لم يقل عليه والله اعلم. لا يجوز الوصية للوارث إلا بإجازة بقية الورثة، ولا تعتبر إجازتهم قبل الموت، هذا في الوصية، أما التصرفات المقيدة لأحكامها قبل الموت من المريض هل تعتبر فيها إجازة الورثة قبل الموت؟ لا رواية فيها، وذكر شيخ الإسلام علاء الدين^(٤) -رحمه الله- في الجامع الصغير^(٥): أن المريض مرض الموت إذا أعتق

(١) في ك: (فليبيعه).

(٢) الفوائد الزينية: ص ٤٠، والفوائد الزينية: للامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و (الرسائل الزينية - ط) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية - ط) (ت) ٥٩٧٠، ينظر: الاعلام للزركلي ٣/٦٤،

(٣) (مراعاة) ساقطة من: ك.

(٤) علاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي ذكر عنه في القنية يروي عنه ظهير الدين الكبير المرغيناني على عبد العزيز بن عبد الرزاق، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٧٩/٢.

(٥) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم

إلى إنسان شيء ليقراً على قبره، فهي باطلّة. ولا تصح الهبة^(٥) للحمل؛ لأن الهبة من شرطها أوصى للمسجد لا يجوز، إلا إذا أوصى بأن ينفق عليه. إذا أوصى بثلث ماله لله فهي باطلّة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وقال مُحَمَّد - رحمه الله تعالى -: يصرف إلى وجوه البر والله اعلم، كذا في السراجية^(١).

رجل أوصى لما في بطن امرأة إنسان حتى جازت الوصية، وصالح أبو الحمل بما أوصى له لم يجز؛ لأنه لا ولاية للأب على الجنين؛ لأنه أصل من وجه، تبع للأم من وجه^(٢) كسائر أجزائها، فعملنا بهما، ففي حق الوصية له اعتبار تبعاً عملاً بهما، كما في الولوالجية^(٣) والتبيين للإمام الزيلعي^(٤).

(٥) هبةً، وموهبةً، ووهباً، ووهباً إذا أعطيتُهُ. ووهبَ الله لَهُ الشيءَ، فَهُوَ يَهَبُ هِبَةً، ينظر: لسان العرب ١ / ٨٠٣.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٦/٦.
(٧) كنز الدقائق في فروع الحنفية. للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي. ت: سنة ٥٧١٠هـ، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٧/٦.

(٨) ينظر: المبسوط: ١٦٣/٢٧، الفتاوى السراجية: ٥٧٤.

(٩) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١ (١٠) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٤.

(١) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧١، وينسب الكتاب للإمام علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي (٥٦٩هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٣١٠.

(٢) (من وجه) ساقطة من: ك.

(٣) ينظر: الفتاوى الولوالجية: ٤٠٢. والكتاب للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (أبو الفتح، ظهير الدين) فقيه حنفي. ولد، وتوفي في لوالج بيدخشان سنة (٥٤٠هـ)، وتفقه ببلخ. له

الفتاوى الولوالجية. ينظر: معجم المؤلفين ٥ / ٢٢٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٢/٥. والكتاب للإمام عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة (٧٤٣هـ). له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ينظر: الأعلام للزركلي

٤ / ٢١٠.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤١٥

فصرح الإمام الزيلعي من كتاب الوصايا أنه يكون عزلاً، وذكر مثله من كتاب الوكالة أنه لا يكون عزلاً، وذكر الزيلعي في مسائل شتى من كتاب القضاء أن جميع العقود تفسخ بالجحود إذا وافقه صاحبه بالترك، إلا النكاح /ق: ٢١٩/ فينبغي أن يوفق بهذا، فيقال ما ذكره في الوصايا محمول على ما إذا وافقه صاحبه بالترك، وما نقل في كتاب الوكالة محمول على ما إذا لم يوافقه والله اعلم.^(٧)

وفي الخلاصة^(٨) قال: وفي الممتقى^(٩) رجل وكل رجلاً يبيع عبد له أو خصومة أو تقاضي دين، ثم قال له والله ما وكلتك بشيء فقد عرفتُ تعاونك^(١٠)، قال: هذا إخراج منه له من الوكالة انتهى، ونحوه في البزازية^(١١) والله اعلم.

(٧) ينظر: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٧/٦.

(٨) خلاصة الفتاوى لوحة رقم (٢٣٣)، والكتاب للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى. له (خلاصة الفتاوى) مجلدان، توفي سنة (٥٤٢ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٠.

(٩) حسب ما تحققت ان كتاب الممتقى للحاكم الشهيد وهو كتاب في الفقه الحنفي إلا أنه مفقود (١٠) في ق: (تعاونك)، وفي ك: (تعاونك) وقد وضعت الصوب في المتن ليستقيم المعنى.

(١١) ينظر: الفتاوى البزازية: ١٨٤/٦. والكتاب للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي: فقيه حنفي. من كتبه (الجامع الوجيز) مجلدان، فتاوى في فقه الحنفية، توفي سنه (٨٢٧ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي ٧/ ٤٥.

وفي شرح المجمع لابن ملك^(١): ويجعل أبو يوسف -رحمه الله- جحوده، أي: إنكار الموصي وصيته رجوعاً؛ لأن الجحود نفي في الماضي والحال، وكان أقوى من الرجوع إذا هو نفي في الحال فقط؛ ولهذا قالوا إذا جحد المرتد الردة كان تائباً، وخالفه مُحَمَّدٌ -رحمه الله-، وهو مختار الفتوى؛ لأن الرجوع في الماضي والجحود نفي لأصل العقد، فلا يجامعه الرجوع؛ ولهذا قالوا: جحود النكاح لا يكون طلاقاً^(٢) انتهى^(٣).

قلت ذكر هذا في شرح المجمع^(٤) ك: ٢٩٨/ للعيني، قال: وصرح في العيون أن الفتوى على قول أبي يوسف^(٥)، وأما جحود الوكالة^(٦)

(١) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن عبد الملك ص (٨٢٨)، والكتاب للإمام عبد اللطيف بن الملك (٨٠١ هـ) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن الملك الحنفي. فقيه، اصولي: ينظر: معجم المؤلفين: ١١/٦.

(٢) في ك: (إطلاقاً).

(٣) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٤.

(٤) ينظر: شرح المجمع ص رقم: (٨٢٨).

(٥) لم أقف على هذا القول في كتاب العيون إلا أنه مذكور في كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٧/٦.

(٦) الْوَكَالَةُ وَهِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْكَسْرِ لُغَةٌ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ وَوَثِقَ بِهِ وَاتَّكَلَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ كَذَلِكَ وَالْأَسْمُ التُّكْلَانُ بَضْمِ التَّاءِ وَتَوَاكَلَ الْقَوْمُ تَوَاكُلًا اتَّكَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَوَكَّلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ بَابٍ وَعَدَ وَكُولًا لَمْ أَقْمُ بِأَمْرِهِ وَلَمْ أُعْنِهِ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٧٠.

لا ينبغي للقاضي أن يعزل الوصي إذا كان عدلاً كافياً، ولو عزل جاز، كذا في السراجية^(١). قلتُ وفي وسيط المحيط^(٥): القَاضِي يصير جائراً أتماً والله اعلم^(٦).

السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع» منهم والده وجدّه، ودرّس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره. قال الحمصي: كان عالماً متقناً للعلوم الشرعية والعقلية. وقد كان له في ذلك العصر حشمة، وفضل، وكان تلميذه القطب بن سلطان مفتي دمشق يثني عليه خيراً ويحتج بكلامه في مؤلفاته، وكان ينقل عنه أنه أفتى بتحريم قهوة البن، وله رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة منها «شرح منظومة ابن وهبان» في فقه أبي حنيفة التّعمان، ومنها «شرح الوهبانية» في فقه الحنفية، و«شرح منظومة جدّه أبي الوليد بن الشحنة» التي نظمها في عشرة علوم، ومنها «الذخائر الأشرفية في ألغار الحنفية» وكانت وفاته سنة (٩٢١هـ)، ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: ٢٢٠/١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٠/١٤٢.

(٥)، وسيط المحيط: وله تسمية أخرى وهي المحيط الرضوي مجلدان.. لرضي الدين ابن العلا، الصدر، الحميد، تاج الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي، الحنفي. المتوفى: سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمئة، (٥٤٤). و (محيطه): ثلاثة محيطات. الأول: عشر مجلدات. والثاني: أربع مجلدات. والثالث: مجلدان. وهذه الثلاثة: موجودة بمصر، والشام، والروم. وقال ابن الحنائي في: (حاشيته على الدرر): على قوله في أوائل الكتاب، واختاره في (المحيط) ما نصه، أراد (محيط) الإمام رضي الدين: محمد ابن محمد السرخسي. وهو: ثلاث نسخ. الأولى: كبرى، وهي: المشهورة والمرادة: (بالمحيط)، حيث أطلق غالباً. والثانية: وسطى. والثالثة: صغرى. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦٢٠.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤/٤٥٦.

وفي الخَانيّة^(٢): وصي الميت إذا كان عدلاً كافياً فلا ينبغي للقاضي أن يعزله، وإذا لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر، ولو كان عدلاً غير كاف لا يعزله، ولكن يضم إليه كافياً، ولو عزله يعزل، وكذا لو عزل القَاضِي العدل الكافي يعزل، كذا ذكره الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده^(٣). قال شيخ الإسلام عبد البر^(٤):

(١) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٤.

(٢) ينظر: فتاوى الخانية: ٣٢١/٣. وهو نفسه كتاب فتاوى قاضي خان.

(٣) خواهر زاده: محمد بن الحسين، خواهر زاده ومحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ«بكرخواهر زاده». قال السمعاني: كان إماماً، فاضلاً، حنفيًا. وله طريقة حسنة مفيدة، جمع فيها من كل فن. وله كتاب «المبسوط». وقال الذهبي: كان إماماً، كبير الشأن، بحراً في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. سمع أباه، وأباً الفضل منصور الكاغدي، وجماعة. وأملى ببخارى مجالس، روى عنه عثمان البيكندي، وعمر بن محمد، يعني النسفي، ومن مؤلفاته (شرح ادب القاضي لابي يوسف) و(شرح مختصر القدوري) و(المبسوط في الفروع) توفي في جمادى الأولى سنة (٤٨٣هـ). ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٢٥٩/١، الاعلام للزركلي: ١٠٠/٦، هدية العارفين للباباني: ٧٦/٢.

(٤) سري الدين أبو البركات عبد البر بن قاضي القضاة محبّ الدين أبي الفضل محمد بن قاضي القضاة محبّ الدين أيضاً أبي الوليد محمد بن الشحنة الحنفي. ولد بحلب سنة (٨٥١هـ)، ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة ذكرهم

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤١٧

الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة^(١)، فإن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل جاز. إذا ابتاع أحد مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والأول أملى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع^(٢). للوصي أن يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي، وله أن ينفق المال في تعليم القرآن والأدب إن كان الصبي يصلح لذلك، فإن لا يصلح لا بد أن يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته، كذا في السراجية^(٣).

إذا اتجر فيه لليتيم، يدل على هذا ما صرح به في الخانيّة^(٦) وشرح الغرر^(٧) وغيرهما من المعتبرات: من أن الوصي يجوز له أن يتجر بمال اليتيم، ويدفع مضاربة^(٨) وبضاعة، وصرح به في الخانيّة^(٩) فإنه لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، فإن فعل وربح يضمن رأس المال، ويتصرف^(١٠) في الربح والله اعلم^(١١).

الوصي إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، فإن زاد في قيمة الكفن ضمن الكل، كذا في السراجية^(١٢).

فإن قلت: المنقول في الكنز وشرحه^(٤) أن الوصي لا يتجر في مال اليتيم؛ لأن المفوض إليه الحفظ^(٥) دون التجارة، قلت: يحمل هذا على ما إذا اتجر فيه لنفسه، والأول على ما

(١) (النسيئة) هي البيع إلى أجل معلوم، يريد أن يبيع الربويّات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة، ينظر: تاج العروس: ٤٥٧/١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢١٢/٦.

(٣) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٥.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٣٤/٨،

الخانية: ٣٢٥/٣. وكتاب الكنز للمؤلف: (٩٧٠ هـ)

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم:

فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها

(الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و (البحر الرائق

في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها

سبعة له والثامن تكملة الطوري، و الرسائل الزينية،

ينظر: [الأعلام للزركلي ٦٤/٣.

(٥) (الحفظ) ساقطة من: ك.

(٦) ينظر: الخانية: ٣٢٥/٣.

(٧) ينظر: كتاب درر الحكام شرح غرر الاحكام:

٤٥٠/٢.

(٨) تعريف المضاربة: عقد شركة يكون فيها المال

من طرف والعمل من طرف آخر والربح بينهما على

ما شرطوا والخسارة على صاحب المال وتسمى

القراض. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٤/١.

(٩) ينظر: الخانية: ٣٢٥/٣.

(١٠) في ق: (ويتصدق بالربح).

(١١) ينظر: فتاوى الخانية: ٣٢٥/٣.

(١٢) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٦.

إليه، كذا في الولوالجية^(١).
للوصي أن يأكل من مال الصبي بالمعروف
إذا كان محتاجاً إليه بقدر ما يتعين، كذا اختار
أبو الليث^(٢)، وذكر الطحاوي^(٣) خلافه، كما في
السراجية^(٤).

وفي القنينة^(٥): اختلف السلف في أكل الوصي
من مال اليتيم، فقيل يباح أكله بالمعروف،
وقيل يأكله قرضاً ثم يردّه، وقيل لا يأكل من
أعيان ماله، فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار
فمباحٌ ما لم يضر باليتيم، وقيل يأكل منه ولا
يكتسي أيضاً، وقيل يكتسي، وقال أبو حنيفة في
كتاب الآثار^(٦): لا يأكل ولا يأخذ قرضاً غنياً كان
أو فقيراً، ولا يقرض غيره، وقال الطحاوي^(٧): له

ينتظر: الفتاوى الولوالجية: ٣٥٨، ٣٥٩.
(٢) نصر بن القاسم بن نصر بن زيد أبو الليث
الفرائضي البغدادي مات أ (٣١٤هـ)، ينظر: الجواهر
المضية في طبقات الحنفية: ١٩٦/٢.

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد
الملك الأزدي المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه
الإمام الحافظ الحنفي، وكان ثقة نبيلاً فقيهاً، ولد سنة
(٢٢٩هـ)، ومات سنة (٣٢١هـ)، صحب المزي وتفقّه
عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب. ينظر:
الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٠٢/١.

(٤) ينظر: الفتاوى السراجية: ٥٧٦.
(٥) ينظر: كتاب القنينة: ٣٨٧، ٣٨٨.
(٦) ينظر: كتاب الآثار: ١٧٣.

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي
الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية
بمصر. ولد في (طحا) من مصر، ورحل إلى الشام سنة
٢٦٨هـ وتوفي بالقاهرة، ينظر: الاعلام للزركلي: ٢٠٦/١.

أن ك: ٢٩٩/ يأخذ قرضاً ثم يقضيه، وقال أبو
يوسف لا يأكل إن كان مقيماً^(٨).

وإن خرج في تقاضي دين له، ولمراعاة أشياء
له^(٩) وضياعه، فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس
ثوبه، وإن رجع ردّ الدابة والثياب، وقال أبو
ذر^(١٠): الصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن الوصي
شرع فيه متبرعاً فلا يوجب ضماناً، ولو نصب
القاضي وصياً وعين له أجر العمل جاز، كذا
في القنينة^(١١).

قال: إن مت انا فأعمري قبري وحفرتي وخمسة
دراهم لك، واشترت بالباقي حنطةً وتصدقي
بها على القبور، فإن كانت محتاجة إلى العمارة
للتحصين دون الزينة عمرت بقدره، والباقي
يتصدق على الفقراء.

أوصى بأن يكفن في ثوبين، لم يراع شرطه؛ لأنه
خالف السنة^(١٢).

[أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب أو ستة

(٨) ينظر: مجمع الضمانات: ٣٩٨/١.
(٩) في ق: (أشياء له)، وفي ك (اشاعه) وقد وضعت
الصواب في المتن ليستقم المعنى..
(١٠) لعله: محمد بن جعفر بن محمد المستغفري
وكان إماماً فاضلاً عالماً ومات على القضاء بسمرقند
سنة (٤٠٤هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات
الحنفية ٢/ ١٠٥.

(١١) ينظر: كتاب القنينة: ٣٨٧، ٣٨٨.
(١٢) كفن السنة للرجال لثلاثة، لما روي أن رسول
الله عليه السلام «كفن في ثلاثة أثواب سحولية» أي
بيض ينظر: المحيط البرهاني: ١٧١/٢.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤١٩

نصب القَاضِي وصياً ولم يعلم بوصي الميت،
ثم علم خرج من نصبه عن الوصية، والوصيُّ
من نصبه الميت، كذا في المجتبى^(٩).

الحامل إذا أخذها الطلق فهي كالمريض مرض
الموت، إن ماتت من ذلك، وكذا من قدم
ليقتل في قصاص، أو يرحم في زناً، إن قتل أو
رحم، وكذا المرتد عند مُحَمَّدٍ إن قتل، وهو
الفتوى^(١٠).

ويجوز الوصية وإن لم يملك مالاً وقت
الوصية، وإن شهد رجلان لرجل على ميت
بألف، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثله،
جازت الشهاداتتان، وإن كانت شهادة كل فريق
للآخر بوصية ألف، لم تجز شهادتهما، الكل
من الحاوي القدسي^(١١).

جاز، ويراعى شرطه^(١).
أوصى بأن يُقبر مع فلان في قبر واحد، لا يراعى
شرطه^(٢).

أوصى بأن يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد، يراعى شرطه إن كان في التركة مؤنة
الحمل^(٣).

أوصى بأن تدفن كتبه معه، لا يجوز، إلا أن
يكون فيها شيءٌ لا يفهم، قاضي ظهير^(٤).

الوصية بالقراءة على قبره باطلة، قال في
فتاوى قاضي ظهير الدين^(٥): لكن هذا إذا لم
يعين القارئ، أما^(٦) إذا عينه ينبغي أن تجوز
على وجه الصلة دون الأجرة، كذا في مجمع
الفتاوى^(٧). يعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت
الموت لا وقت الوصية؛ لأن حكمه إنما يثبت
بعد الموت، والهبة لو ارثه /ق: ٢٢٠/ كالوصية،
وإقراره لو ارثه على عكسه؛ لأنه تصرف في
الحال، فيعتبر فيه وقت الإقرار^(٨).

(٩) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢١٣/٦،
ولم اقف على كتاب المجتبى لأنه مفقود بحسب ما
تحققت .

(١٠) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٥٣/٤ .
(١١) ينظر : الحاوي القدسي : ص ٤٦٢ ، والكتاب
من تأليف الامام احمد بن محمد بن محمود بن
سعيد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي الملقب
بجمال الدين المتوفى بحلب سنة ٥٩٣ هـ . تفقه على
احمد بن يوسف الحسيني وانتفع به جماعة، وصنف
في الفقه كتاباً حسنة مثل «الروضة في اختلاف العلماء»
و «الحاوي القدسي» في فروع ينظر : تاريخ اربل ٢/
١٧٥ ، معجم المؤلفين: ١٧٦/٢ . كشف الظنون: ١/
٦٢٧ .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٤٣٠/٢ .
(٣) المصدر نفسه
(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٨٩/٢ .
(٥) الفتاوى الظهيرية لوحه رقم (٨٧) .
(٦) في ك : (عما عينه) وعلق في هامشها: (لعله فإن
عينه) .
(٧) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٤٩/٥ .
كتاب مجمع الفتاوى لوحه رقم (١٤٤) .
(٨) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٨٢/٦ .

إذا أقر المريض لأجنبي صحَّ، وإن أحاط بماله، كما في الكنز^(١) وشرح المختار^(٢) و خلاصة الفتاوى^(٣) والبرازية^(٤) وعامة كتب الحنفية^(٥)، من غير تفصيل بين كونه حكايةً أو ابتداءً.

وفي جامع الفصولين^(٦) وفصول العمادية^(٧): إن أقر المريض مرض الموت للأجنبي، إن كان حكاية يصح في جميع ماله، وإن كان بطريق الابتداء يصح من الثلث، قلتُ: قال بعض علماء العهد^(٨): والذي ينبغي التوفيق به أن يقال: المراد بالابتداء ما يكون صورته صورة إقرار، وهو في الحقيقة ابتداء تمليك، بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذي أقر به ملك له، وإنما قصدوا إخراجه

(٦) وقفت على مخطوط جامع الفصولين الجزء الاول ولم اجد فيه كتاب الوصايا ، وبحثت عن الجزء الثاني فلم اجدده. والكتاب من تاليف محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز، الحنفي، المعروف بابن قاضي سماونه (بدر الدين) فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم. توفي سنة (٨٢٣هـ)، ينظر: معجم المؤلفين ١٢/١٥٢. (٧) ينظر: مخطوط الفصول العمادية : لوحة رقم (١٧١). وكتاب الفصول العمادية من تاليف الامام محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة: (كتب الجواب مرارا في يوم واحد على ألف رقعة) باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعا لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - ط)، توفي سنة (٩٨٢هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٧/٥٩.

(٨) لعله يقصد العلماء المعاصرين له في تلك الفترة والله اعلم .

(١) الكنز تاليف الامام عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النَّسْفِيَّ صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول لَهُ الْمُسْتَصْفَى فِي شَرْحِ الْمُنْطُومَةِ وَكَهْ شَرْحِ النَّافِعِ سَمَاءَهُ بِالْمَنَافِعِ وَكَهْ الْكَافِي فِي شَرْحِ الْوَافِي وَالْوَافِي تَصْنِيفُهُ أَيْضًا وَكَهْ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَكَهْ الْمَنَارِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَكَهْ الْمَنَارِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَكَهْ الْعُمْدَةُ تَفْقَهُ عَلَى شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْكُرْدِيِّ تَوْفِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَيْبِعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِ مِائَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَدَفِنَ فِي بَلَدَةِ أَيْدِج، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ٢٧١.

(٢) شرح المختار : للامام محمد بن إبراهيم بن أحمد، شمس الدين الإمام السمديسي: قاض، من فقهاء الحنفية. نسبته إلى " سمديسة « من أعمال البحيرة، بمصر. له كتب، منها « فتح المدبر، للعاجز المقصر « في القضاء. فرغ من تأليفه سنة ٩٢١ منه مخطوطة في الأزهرية و « فيض الغفار، شرح المختار « في فروع الحنفية، توفي سنة (٩١٣ هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٥/٣٠٢.

(٣) ينظر: مخطوط خلاصه الفتاوى لوجه رقم (٢٣٢).

(٤) الفتاوى البرازية: ٦/١٦٢.

(٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥/٢٦.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٢١

في صورة الإقرار، حتى لا يكون في ذلك منه ظاهرة على المقر له، وكما يقع لبعض أن يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس، وإذا خلا به وهبه ذلك، أو لئلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم إيذاء في الجملة^(١). وأما الحكاية فهي على حقيقة الإقرار ظاهرة، مع أنني لم أجد هذه العبارة التي ذكرها في الفصول، وجامع الفصولين، في مختصرات^(٢) الجامع الكبير^(٣) انتهى كلامه^(٤): ك/٣٠٠.

قلت: وفي القنية^(٥): قال وفي مواضع فتاوى

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦١٠/٥.

(٢) من مختصرات الجامع الكبير:

(١) مختصر وشرح الجامع الكبير لابي النصر العتابي

(٢) تلخيص الجامع الكبير لصدر الدين الخلاطي .

(٣) وكتاب الجامع الكبير من تاليف الامام محمد

بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد

الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي

حنيفة. أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق،

وولد بواسطة. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة

وغلّب عليه مذهبه وعرف به ، مات في الري سنة

(٨٠٤ م). قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل

القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته)

ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. له كتب

كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع

الفقه، و(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(الآثار)

و(السير) و(الموطأ) و(الأمالي)، و(المخارج في

الحيل) فقه، ينظر: الأعلام للزركلي ٨٠/٦.

(٤) ينظر: مخطوط الفصول العمادية : لوحة رقم

(١٧١) .

(٥) ينظر :مخطوط القنية :٣٨٨.

قال -رحمه الله-: فهذا كالتنصيب أن المريض إذا أقر بعين في يده للأجنبي، فإنه يصح إقراره من جميع المال إذا لم يكن تملكه إياها في حال مرضه معلوماً، حتى أمكن جعل إقراره إظهاراً، وأما إذا علم تملكه في حال مرضه، فأقراره به لا يصح إلا من ثلث ماله، قال -رحمه الله-:

وإنه حسن من حيث المعنى انتهى^(٩).

قلت: يفيد تقييده بالحيثية أنه ليس بحسن من

(٦) لفظه (جك) هكذا في النسختين.

(٧) لعله : مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ التَّلْجِيِّ وَيُقَالُ الْبُلْخِيُّ مِنْ

أَصْحَابِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَكَانَ فقيه أهل العراق في

وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع

وعبادة روى عنه يحيى بن أكثم ووكيع حكاة الصيمري

قال الذهبي وتفقه على الحسن بن زياد وآخرين

حدث عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ وَقَالَ

الْحَاكِمُ رَأَيْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْقَمِي

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ فِي نَيْفِ

وَسِتِّينَ جِراً كِبَاراً دَقَاقاً وَلَهُ كِتَابُ تَصْحِيحِ الْأَثَارِ وَهُوَ

كَبِيرٌ وَكِتَابُ النَّوَادِرِ وَكِتَابُ الْمُضَارَبَةِ مَاتَ فَجَاءَ فِي

سنة (٢٦٦هـ) ساجداً في صلاة العَصْرِ، ينظر: الجواهر

المضية في طبقات الحنفية ٦١/٢.

(٨) ينظر: مخطوط القنية لوجه رقم (٣٨٦).

(٩) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦١٠/٥.

حيث الرواية، فإن المنصوص عليه في عامة
المعتبرات، أن إقرار المريض للأجنبي صحيح،
وإن أحاط بماله من غير تفصيل والله اعلم^(١).
سئل الحلواني^(٢): أوصى بأن يتصدق عنه بالخبز
فتصدق بدراهم بدلاً عن الخبز، قال: لا يجوز
في روايات الزيادات^(٣)، وعن ابن سماعه^(٤) عن
(١) المصدر نفسه.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني
الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى، حدث عن
أبي عبد الله غنجان البخاري تفقه على القاضي أبي
علي الحسين بن الأخضر النسفي روى عنه أصحابه
مثل أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
شمس الأئمة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع وأبي
بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي وأبي
الفضل بكر بن محمد بن علي الزرنجيري وهو آخر

من روى عنه وتفقه عليه أيضاً عبد الكريم ابن أبي
حنيفة الأندقي وحدث بشرح معاني الآثار عن أبي
بكر محمد بن عمر بن حمدان عن الإمام أبي إبراهيم
محمد بن سعيد الترمذي عن الطحاوي فسمعه منه
تلميذه بكر بن محمد بن علي الزرنجيري وحدث به
عنه ومن تصانيفه المبسوط توفي سنة (٤٤٩هـ) بكش
وحمل إلى بخارى ودفن فيها والحلواني: منسوب إلى
عمل الحلووي ويبيعها رحمه الله تعالى، ينظر: الجواهر
المضية في طبقات الحنفية ٢/٦٠. ينظر: تاج التراجم
في طبقات الحنفية ١/١٨٩.

(٣) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن
الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ) ينظر: كشف الظنون
٢/٩٦٢.

(٤) محمد بن سماعه بن عبد الله بن هلال التميمي،
أبو عبد الله: ولد سنة (١٣٠هـ) حافظ للحديث، ثقة.
تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل
ص ٨٢٦.

مُحَمَّد: يجوز به كالنذر، واختاره القاضي بديع
الدين^(٥)، كما في الفوائد التاجية^(٦).

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا
بينة إلا في ثلاث، بل واحدة اتفاقاً، وهي ما
إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على
اليتيم، فادعى الوصي الدفع، كذا في شرح
المجمع^(٧)، معللاً بأن هذا ليس من حوائج
اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه

يوم مئتي ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد،
وضعف بصره، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي،
على مذهب أبي حنيفة. وصنف كتباً، منها (أدب
القاضي) و (المحاضر والسجلات) و (النوادر) عن
أبي يوسف توفي سنة (٢٣٣هـ). ينظر: الاعلام
للزركلي: ١٥٣/٦.

(٥) لعله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب بديع
الدين أبو عبد الله القزويني له كتاب الجامع الحرير
الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز كان مقيماً بسيواس
في سنة (٥٦٢٠هـ). ولم اجد فيم توافر لدي من مصادر
الا هذه الاسطر الشحيحة، ينظر: تاج التراجم في
طبقات الحنفية ١/٩٤، كشف الظنون: ١/٥٤٠.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/٢٧٦، ولم
اقف على كتاب الفوائد التاجية ولعل الكتاب للإمام
محمد (بهاء الدين صدر الشريعة) ابن علي (نظام
الدولة) بن محمد خان: أديب بالعربية والفارسية،
من أعيان النجف. ضاقت به الحياة فرحل إلى طهران
ومدح السلطان ناصر الدين شاه. ثم سكن خراسان.
وتوفي بطهران ودفن في النجف سنة (١٣١٦هـ). قال
مهدي كاشف الغطاء، له مؤلفات منها (الفوائد البهية -

ط) ينظر: الاعلام للزركلي ٦/٣٠١.

(٧) ينظر: شرح مجمع النهرين لابن الساعاتي:

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلِي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٢٣

إنتهى، فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك ؛ لأنها من حوائجه^(١). ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة؛ لأن هذا من جملة عمله في الوقف. وفي اثنين^(٢) اختلاف: لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الأبق قال أبو يوسف: لا بيان عليه، وقال مُحَمَّدٌ عليه البيان، كما في المجمع^(٣).

وفي جامع الفصولين: قضى وصيُّه ديناً بغير أمر القَاضِي، فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه، ضَمِنَ وصيُّه ما دفعه لو لم يجد بينةً، إذ أقر بسبب الضمان، وهو الدفع للأجنبي، فلو ظهر غريم^(٤) آخر يغرّم له حصته؛ لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره، فلو لم يكن للغريم الأول بينة على الدين يضمن الوصي كلما دفعه؛ لوقوعه بغير حجة^(٥).

وصي ادعى^(٦) ديناً فأنكر الورثة، تقبل بينته، ولو لم يكن له بينة فله تحليف^(٧) الورثة

(١) المصدر نفسه

(٢) في ك : (التبيين).

(٣) ينظر : مجمع البحرين وملتقى النهرين : ص ٨٣٢.

(٤) العَرِيمُ إِنَّمَا سُمِّيَ عَرِيماً لِأَنَّهُ يَطْلُبُ حَقَّهُ وَيُلْحِقُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيُقَالُ لِلَّذِي لَهُ الْمَالُ يَطْلُبُهُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ الْمَالُ عَرِيماً، وَلِلَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ عَرِيماً. ينظر: لسان العرب ٤٣٧/١٢.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية بن عابدين: ٧١٩/٦.

(٦) في ق : (أدى).

(٧) في ق : (فيحلف).

(٨) ينظر: الفتاوى الزينية ص رقم (٦٨)، قدم له

واعتنى به ابو عبيده مشهور بن حسن

(٩) وقفت على مخطوط خزانة المفتين ولكني لم اجد

الفصل الخاص بكتاب الوصايا لان قسم من لوحات

المخطوط ممزقه ، وقد وثقت من كتاب مجمع

الضمانات : ٣٩٩/١، وكتاب خزانة المفتين من تاليف

الامام خزانة المفتين في الفروع للشيخ، الإمام: حسين

بن محمد السنيقاني، (السمنقاني) الحنفي. صاحب:

(الشافعي، في شرح الوافي). وهو مجلد، ضخم.

ذكر فيه: أنه صنّفه بإشارة: حكيم الدين: محمد بن

علي الناموسني. فأورد ما هو مروى عن المتقدمين،

ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف،

واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية، وقاضيخان،

والخلاصة، والظهيرية، وشرح الطحاوي، وغير ذلك

من المعتمرات. وفرغ في محرم، سنة ٥٧٤٠، كشف

الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٧٠٣/١.

(١٠) ينظر: الفتاوى الزينية ص رقم (٦٨).

(١١) أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن أحمد

بن أبي بكر مُحَمَّد بن الفضل بن جَعْفَر بن رجاء

الفضلي الأَسدي البُخاري كَانَ عَالِماً من أولاد الأئمة

سمع القَاضِي أبا الحسن عَلِي بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد

السغدي وَغَيره عَاشَ كثيراً حَتَّى حدث بالكثير عَنْهُ

وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَع

شيئاً من التركة إجارة طويلة؛ ليقضي بذلك دين الميت^(١).

باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة، فإن كان ذلك ضرراً على اليتيم لم يجز، وإن لم يكن فيه ضرر، بأن كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل يجوز؛ ولهذا قال مشايخنا^(٢) -رحمهم الله تعالى-: إذا استباع رجل شيئاً من مال اليتيم بألف، والآخر بألف ومائة، والأول أملى من الثاني، ينبغي أن يبيع من الأول الذي لا يخشى عليه الجحود عند الطلب، وكذا متولي الأوقاف، وكذا في إجارة اليتيم على هذا، ينظر تمامه في الباب الثالث والثلاثون، من أدب القاضي للصدر الشهيد^(٣).

ينظر: الأعلام للزركلي ٥١/٥.

(٤) بحثت عن كتاب جامع المحبوبي فلم اجده ولم اعرف لمن هذا الكتاب ولكنني وجدت ان هناك أربعة من علماء المذهب من أسرة واحدة يطلق عليهم لقب المحبوبي.

الأول هو: جمال الدين أبو المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك المحبوبي (ت ٦٠٢هـ) له كتاب "شرح الجامع الصغير". والثاني ولد الذي قبله: صدر الشريعة الأكبر شمس الدين أحمد (ت ٦٣٠هـ) له «تلقيح العقول في فروق المنقول». والثالث: ولد الذي قبله: تاج الشريعة محمود (ت ٦٧٣هـ) له «وقاية الرواية في مسائل الهداية». والرابع حفيد الذي قبله: صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن محمود (ت ٧٤٧هـ) له «شرح وقاية الرواية». ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (١٠٨، ١٠٩، ٢٠٧). (٥) ينظر: شرح فتح القدير: ٣١٤/٧، ولم اقف على كتاب جامع المحبوبي.

(٦) بخارى: خامس أكبر مدن اوزبكستان. عاصمة ولاية بخارى. فتحها المسلمون عام ٨٩ هـ على يد قتيبة بن مسلم الباهلي. غالب سكانها طاجيك يتحدثون الفارسية. دخلها المغول عام ٦١٧ هـ وقاموا بأعمال النهب والسلب والتخريب في المدينة ينظر: عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب ص: ٩٥. (٧) في ق: (أئمة).

مائة وتوفي ببخارى سنة ثمان وخمس مائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٣٣٤، هدية العارفين ١/ ٦٥٣.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٧/٨، خلاصة الفتاوى لوجه رقم (٢٣٢) ولم اقف على كتاب فتاوى الفضلي.

(٢) -المشايخ: هم علماء الحنفية الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

(٣) ينظر: شرح ادب القاضي للصدر الشهيد: ٤٠٧/٢ -

٤٠٨. والكتاب للإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى سنة (٥٣٦ هـ).

الفتاوى الصغرى، و«الفتاوى الكبرى»، في المكتبة العربية بدمشق، و«عمدة المفتي والمستفتي»، و«الواقعات الحسامية»، شرح أدب القاضي، للخصاف، و«شرح الجامع الصغير»، في تذكرة النوادر، توفي سنة،

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلِي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٢٥

المصادر

١. آثار البلاد وأخبار العباد: تأليف الامام زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢ هـ) ، دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ١ .
٢. الآثار الخطية في المكتبة القادرية: تأليف الامام عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٧ م.
٣. الاختيار لتعليل المختار تأليف الامام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٩٣٧ م، عدد الاجزاء: ٥ .
٤. الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف الامام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد بجاوي، ط ١: (١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، دار الجيل-بيروت.
٥. الأعلام: تأليف الامام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. المحجوبي: تأليف الامام جمال الدين أبو المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك المحجوبي (ت: ٥٦٠٢ هـ) .
٧. البحر الرائق شرح كتر الدقائق: تأليف الامام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف

يذهب بالمال صارت واقعة الفتوى، قال: فعرضت على القاضي، قال: له ذلك، فإنه يملك المسافرة بالمال، قلت: هو ذاهبٌ إلى وطنه عسى أن لا يجيء، فيضيع مال الولد؟^(١) قال: هو مقدرٌ، قلت: بأي مقدار؟ قال: قدر ما يذهب إلى مقصده ويجيء، قلت: ولو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف؟ قال: لا^(٢).
في النصاب في الباب الثاني من الوصايا: لا ولاية له في إنكاح الصغير والصغيرة سواءً أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص^(٣).
في النوازل^(٤): وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز، ولا ضمان عليه لأحد، وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت، وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن، والغريم الآخر يشارك الأول بما قبض، كذا في جامع الفتاوى^(٥) والله اعلم.



- (١) في ك: (فيضيع الولد).
- (٢) لم اقف على هذه الاسطر المدونه في المتن فيما توافر لدي من مصادر ولعلها من تعبير المؤلف نفسه والله اعلم.
- (٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣/٣.
- (٤) ينظر: فتاوى النوازل لابي الليث السمرقندي لوحه رقم (٢٣٠).
- (٥) ينظر: مخطوط جامع الفتاوى لوحه رقم (٣٤٧).

- بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة
تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن - جامعة دمشق.
- علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار
الكتاب الإسلامي، ط ٢.
٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية: تأليف
الامام زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا
السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)
، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، دار
القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢ م.
٩. تاريخ اربل : تأليف الامام المبارك بن أحمد
بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، (ت:
٦٣٧هـ) ، المحقق: سامي بن سيد خماس
الصقار ، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد،
العراق، ١٩٨٠ م، عدد الاجزاء: ٢
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس:
تأليف الامام محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،
الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية.
١١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف
الامام عثمان بن علي بن محجن البارع،
فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)،
المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط ١،
١٣١٣ هـ.
١٢. الجامع الصحيح المختصر: تأليف الامام
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري
الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣،
١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب
١٣. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن
يطالع الجامع الصغير تأليف الامام: أبو عبد
الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)
مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن
محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي،
أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب -
بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٤. جامع الفتاوى للإمام قرق أمير الحميدي
الرومي الحنفي (ت ٨٦٠هـ).
١٥. جامع المحبوبي . بحثت عن كتاب
جامع المحبوبي فلم اجده ولم اعرف لمن
هذا الكتاب ولكنني وجدت ان هناك أربعة من
علماء المذهب من أسرة واحدة يطلق عليهم
لقب المحبوبي.
١٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:
محي الدين محمد بن عبد القادر أبو الوفاء
الحنفي المصري (ت ٧٥٥هـ)، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٣٢هـ .
١٧. الحاوي القدسي في فروع المذهب
الحنفي تأليف الامام: القاضي الغزنوي،
تحقيق الدكتور صالح العلي، المجلد الاول،
دار النور .
١٨. خزانة التراث : قام بإصداره مركز الملك
فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية
في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات
في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٢٧

- وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
١٩. خزانة المفتين: تاليف الامام حسين بن محمد بن حسين السمنقاني، الحنفي كان حيا سنة ٧٤٠ هـ.
٢٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: تاليف الامام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي.
٢١. خلاصة الفتاوى: تاليف الامام المطهر اليزدي المطهر بن الحسين بن سعد بن علي اليزدي، الحنفي، توفي بقوص، سنة (٥٩١ هـ).
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام : تاليف الامام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا المولى (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٣. ديوان الإسلام: تاليف الامام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار: تاليف الامام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث- القاهرة: ٢٠٠٦ م.
٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تاليف الامام عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ) حققه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١١.
٢٧. شرح ادب القاضي للصدر الشهيد: تحقيق محي هلال السرحان / مطبعة الارشاد، جمهورية العراق، وزارة الاوقاف.
٢٨. شرح المجمع لابن الساعاتي: تاليف الامام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن الملك الحنفي. فقيه، اصولي توفي سنه (٨٠١ هـ).
٢٩. شرح فتح القدير: تاليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة (٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠. شرح مجمع البحرين: تاليف الامام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن الملك فقيه، اصولي، (ت ٨٠١ هـ).
٣١. طبقات الفقهاء: تاليف الامام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٧٠.
٣٢. عجائب البلدان من خلال مخطوط خريدة العجائب وفريدة الغرائب: تاليف الامام سراج الدين ابن الوردي (٦٩١ هـ)، تحقيق أنور محمود زناتي جامعة عين شمس.

٣٣. فتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تاليف الامام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي، البريقيني، الخوارزمي، الحنفي، المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
٣٤. فتاوى التتار خانية: تاليف الإمام عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبع على نفقة وزارة المعارف الهندية، ط ١.
٣٥. فتاوى الزينية : تاليف الامام زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد الحنفي المشهور بابن نجيم، تحقيق د. سعيد سالم الغامدي، طبعة دار كنوز اشبيليا، ط ١، ٢٠١١م.
٣٦. فتاوى السراجية: تاليف الامام سراج الدين ابو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الاوسي الحنفي ت (٥٦٩هـ) حققه محمد عثمان البستوي، دار العلوم لينيشيا، جنوب افريقيا، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٧. فتاوى الظهيرية : تاليف الامام محمد بن احمد بن عمر البخاري ظهير الدين، أبو بكر فقيه حنفي (ت ٦١٩هـ).
٣٨. فتاوى الفضلي: تاليف الامام عثمان بن ابراهيم بن محمد الاسدي أبو عمرو المعروف بالفضلي ، ت (٥٠٨هـ).
٣٩. فتاوى النوازل: تاليف الامام نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي، تحقيق: السيد يوسف احمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-
- بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
٤٠. فتاوى الولوالجية: تاليف الامام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي المتوفى بعد سنة (٥٤٠هـ) تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤١. فتاوى قاضي خان : تاليف الإمام عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبع على نفقة وزارة المعارف الهندية، ط ١.
٤٢. الفصول العمادية: تاليف الامام عبد الرحيم بن ابي بكر بن علي المرغيناني توفي سنة ٦٧٠هـ.
٤٣. القنية: قنية الفتاوى :تاليف الإمام، أبي الرجاء، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي. توفي سنة (٦٥٨هـ).
٤٤. كتاب الآثار: تاليف الامام محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣ عدد الاجزاء: ٢ ، ط: ٢.
٤٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تاليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المشى - بغداد تاريخ النشر: ١٩٤١م، ج: ٦.
٤٦. كنز الدقائق في فروع الحنفية: تاليف الإمام، أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

..... م. د. محمد هادي طلال القيسي | ٤٢٩

٤٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة
تأليف الامام نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) تحقيق: خليل المنصور،
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٨. لسان العرب: تأليف الامام محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر
- بيروت، ط ١.
٤٩. المبسوط: تأليف الامام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٥٧١هـ)،
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان،
ط ١، ٢٠٠٠ م.
٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف
الامام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت
١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي .
٥١. مجمع البحرين وملتقى النهريين: دراسة
وتحقيق الياس قبلان، نشر دار الكتب العلمية
بيروت، ط ١. سنة ٢٠٠٥.
٥٢. مجمع الضمانات : تأليف الامام أبو محمد
غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)
الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ج: ١ .
٥٣. مجمع الفتاوى: تأليف الامام أحمد بن
محمد بن أبي بكر الحنفي: فقيه. صنف هذا
الكتاب ثم اختصره وسماه (خزانة الفتاوى - خ) .
٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني:
تأليف الامام أبو المعالي برهان الدين محمود
بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة
البحاري الحنفي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: عبد
الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية -
بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .
٥٥. مختار الصحاح: تأليف الامام محمد
بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان
ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ -
١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر.
٥٦. مخطوط جامع الفصولين: تأليف الامام
محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز، الحنفي،
المعروف بابن قاضي سماونه (بدر الدين) من
فقهاء الحنفية، توفي سنة (٨٢٣هـ).
٥٧. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة
والبقاع: تأليف الامام عبد المؤمن بن عبد
الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي،
صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل،
بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ٣.
٥٨. المسالك والممالك : تأليف الامام أبو
القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن
خرداذبة (ت: نحو ٢٨٠هـ) دار صادر، بيروت
عام النشر: ١٨٨٩ م.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
لرافعي: تأليف الامام أحمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي: المكتبة العلمية - بيروت.
٦٠. معجم البلدان : تأليف الامام شهاب
الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي
الحموي (ت: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت
ط٢، ١٩٩٥ م.

«كتاب الوصايا من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَي جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي»

٤٣٠ | م. د. محمد هادي طلال القيسي

٦١. معجم المؤلفين تأليف الامام عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج: ١٣.

٦٢. المعجم الوسيط: تأليف الامام إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٣. معجم لغة الفقهاء: تأليف الامام محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٤. معين المفتي على جواب المستفتي: تأليف للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي العزبي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ).

٦٥. المغرب في ترتيب المعرب: تأليف الامام أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.

٦٦. موسوعة المدن العربية والاسلامية: د. يحيى شامي، دار الفكر العربي - بيروت، ط ١/١٩٩٣ م.

٦٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف الامام إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.